الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الشافعي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)
الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠هـ (٢٠١٩/٢٠١٨م)

النموذج استرشادي

	الدرجة
[إجابة السؤال الأول]	
أ) عدد التطليقات : ثلاث تطليقات .	(½)
الدليل : لأنه ﷺ سُئل عن قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ فأين الثالثة ؟ فقال : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ .	(½)
ب) ١- في المكره عليه .	(½)
٢- الوكيل في الطلاق إن كان لموكله زوجة أخرى .	(½)
التعليل : لتردده بين زوجتين فلابد من تمييز .	(½)
جـ) الحكم : لم يسمع ذلك إلا ببينة .	(½)
د) ١- (✓) . (½) التعليل للصواب : لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها . (½)	(١)
٢- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . (½)	(١)
٣- (×) . (½) تصويب الخطأ : لا يجب تتابع في صيام الكفارة . (½)	(١)
٤- (×) . (½) تصويب الخطأ : ولي أمر نفسه . (½)	(١)
٥- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأنه أبلغ في الإذن . (½)	(١)
	[٨-٤٠]
[إجابة السؤال الثاني]	
أ) أضرب القتل : ١- عمد محض .	(½)
٢- خطأ محض .	(½)
٣- عمد خطأ .	(½)
وجه حصرها : أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو خطأ وإن قصدها كان بما يقتل غالبًا فهو العمد وإلا فشبه عمد .	(½)
ب) الحكم : حد . (½) التعليل : لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع . (½)	(١)
جـ) ١- الحكم : لا جهاد عليه . (½) التعليل : لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيه . (½)	(١)
٢- الحكم : لم يحنث . (½) التعليل : لأنه حلف على فعله ولم يفعل . (½)	(١)
٣- الحكم : لا تجوز . (½) التعليل : لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود . (½)	(١)
٤- الحكم : لا تجزئ . (½) التعليل : لأن الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الأرض ولا ترعى . (½)	(١)
٥- الحكم : حل ذلك . (½) التعليل : لصحة قصده . (½)	(١)
	[٨-٤٠]

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الشافعي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)
الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠هـ (٢٠١٩/٢٠١٨م)

النموذج استرشادي

الدرجة

[إجابة السؤال الثالث]

أ) المواضع : ١- الموت . ٢- النسب . ٣- الملك المطلق . (٢)
٤- الترجمة . ٥- ما شهد به قبل العمى . ٦- على المضبوط .

ب) ضابط المجزئ في الأضحية : السلامة من كل عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل . (١/٢) الحكم : لا يضر. (١/٢) (١)

جـ) ١- (ب) لا يجوز . (١/٢) التعليل أو الدليل : رعاية للمماثلة . (١/٢) (١)

٢- (جـ) سبعة . (١/٢) التعليل أو الدليل : لحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة . (١/٢) (١)

٣- (أ) رجلين . (١/٢) التعليل أو الدليل : لاطلاع الرجال عليه غالبًا . (١/٢) (١)

٤- (ب) لا تقبل مطلقًا. (١/٢) التعليل أو الدليل : لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه . (١/٢) (١)

٥- (جـ) لا يعتبر قذفًا صريحًا ولا كناية .(١/٢)
التعليل أو الدليل : لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي القذف وها هنا ليس في اللفظ إشعار به . (١/٢) (١)
[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الرابع]

أ) الخلع شرعًا : فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج . (١/٢)
أركان الخلع إجمالًا : ١- ملتزم للعوض.(١/٢) ٢- بضع.(١/٢) ٣- عوض.(١/٢) ٤- صيغة.(١/٢) ٥- زوج.(١/٢) (٢ ١/٢)

ب) المختلس هو : مَن يتعمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك . (١/٢)
المنتهب : هو مَن يأخذ عيانًا معتمدًا على القوة والغلبة . (١/٢)

جـ) ١- التعليل أو الدليل : لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع ولما فيه من معنى الطلاق . (١)

٢- التعليل أو الدليل : لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ . (١)

٣- التعليل أو الدليل : لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن . (١)

٤- التعليل أو الدليل : لأن مَن لا مروءة له لا حياء له، ومَن لا حياء له قال ما شاء .
ولقوله ﷺ : (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) . (يكتفى بأحدهما) (١)
[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الخامس]

أ) صاحب الفرض هو : من له نصيب مقدر في الشرع من التركة . (١/٢)

ب) أحوال بنات الصلب في الميراث : ١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الابن . (١/٢)
٢- الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم الابن . (١/٢) ٣- الإرث بالتعصيب مع وجود الابن . (١/٢) (١ ١/٢)

جـ) الضوابط هي : ١- كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئًا . (١/٢)
٢- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى فرضه تمامًا . (١/٢)
٣- كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل يُعطى أقل نصيبيه ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتى يتبين الأمر بوضع الحمل . (١/٢)

د) الحكم : وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار نصيب من مات عنه في حدود الثلث بشروطها . (١/٢)

هـ) الزوج : (١/٢) فرضًا . (١) الأم : (١/٣) الباقي بعد فرض الزوج . (١) (٢)
الأخ لأم : محجوب بالأب . (١) الأب : الباقي بالتعصب . (١) (٢)
[٨-٤٠]